



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحشوات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣ ، ما يأتي :
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (عدي عباس طه محمد الطائي) اسم الام : صباح محمود ، في ضمن التسلسل (٢٩١) لإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية / محكمة جنايات نينوى المختصة بقضايا الإرهاب المرقم بالعدد (١٩٧ / افراج / ٢٠٢١) المؤرخ في ٢٤ / ٢ / ٢٠٢١ .

ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً .
للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ١٢ / ٩ / ٢٠٢٣ .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣ / ١٢ / ٠